

**مرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2019
بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2006
في شأن نظام السجل السكاني وبطاقة الهوية**

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة.

نحن خليفة بن زايد آل نهيان

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2006 في شأن نظام السجل السكاني وبطاقة الهوية، وتعديلاته،
- وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة الأولى

- يُستبدل بنص المادة (4) من القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2006 في شأن نظام السجل السكاني وبطاقة الهوية، النص الآتي:
1. على الأفراد المشمولين بأحكام هذا القانون أن يتقدموا لقيد أنفسهم في نظام السجل السكاني في المواعيد والمراحل التي يصدر بتحديدّها قرار من المجلس.
 2. يقدم طلب القيد بوساطة صاحب الشأن أو من ينوب عنه، أو وفقاً لما يقرره المجلس.

المادة الثانية

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة الثالثة

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:

بتاريخ : 28 / ذي الحجة / 1440هـ

الموافق : 29 / أغسطس / 2019م